

النظام الدستوري لخدمة الاستقرار و الديمقراطية التجربة الفرنسية أنموذجا

البروفيسور دومينيك توربان

رئيس جامعة اوفيرن الفرنسية السابق

عميد كلية الحقوق في كلير مونت فيرون السابق

ترجمه إلى العربية / علي عيسى اليعقوبي

مباشرة بعد ثورتهم، بدأ التونسيون والمصريون التفكير في تعديل دساتيرهم بما يساعد على استعادة الوحدة والاستقرار عن الحرية والديمقراطية في بلدانهم. وهذا هو في الحقيقة، دائما و في كل مكان، الهدف المزدوج للدستور. كافة إلى "العقد الاجتماعي" الذي ابرمه جميع مواطني الدولة الذين يصبون إلى العيش معا في سلام و عدالة. وهذا ما أعربت عنه بوضوح المادة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في ١٧٨٩/٨/٢٦ (كل المجتمعات التي لا تكفل ضمان الحقوق و الفصل بين السلطات ليس لها دستور).

ومنذ ذلك الحين شهدت فرنسا عشرين دستورا وصولا إلى دستور الجمهورية الخامسة، الذي سُن في ١٩٥٨/١٠/٤ من قبل الجنرال ديغول، هذا الدستور الذي تعييش فرنسا في ضله يوم تم تعديله ٢٣ مرة بما في ذلك التعديل الأخير و الأهم ي ٢٣ تموز .

العراق أيضا شهد العديد من الدساتير، منذ الدستور العثماني في مرورا بالدستور الملكي في ٢١ آذار ١٩٢٥ (الذي ضمن ثنائية السلطة التشريعية بمجلسين، الفصل بين السلطات، مسؤولية رئيس الوزراء أمام البرلمان فضلا عن وجود محكمة دستورية عليا) مع عدم إغفال ستة دساتير جمهورية مؤقتة

- ٢٠٠٣ وضعت لخدمة السلطة المطلقة التي لم تكفل الحريات و لا الديمقراطية.

دستور ٢٠٠٥/١٠/١٥، هو ثمرة تجديد و أعمار النظام القانوني في العراق، وُلد بعد العديد من الاقتراحات و العمل الدعوب - ،اللجنة الدستورية تمت الموافقة عليه باستفتاء شعبي عام، تبعته مباشرة الانتخابات التشريعية الأولى ذلك تم بدعم المجتمع الدولي و مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره المرقم

بالرغم من الاختلافات، بين الدستور العراقي لعام و الدساتير الفرنسي ١٩٤٦ "دستور الجمهورية الرابعة" و ١٩٥٨ "دستور الجمهورية الخامس"، لكن هناك العديد من أوجه الـ

ربما يكمن الفرق الأساسي، بكون العراق بلد متعدد الاثنيات و الطوائف لذلك اختار النمفيدرالي، في حين إن فرنسا كانت دوما دولة موحدة. مع ان الفيدرالية نظريا هي نظام يعتمد على ثنائية السلطة التشريعية لكننا نعلم ان مجلس الاتحاد الذي يجب ان يمثل الأقاليم والمحافظات الغير منتظمة في إقليم، غير موجود بعد على ارض الواقع، و بالرغم من أن الدستور العراقي نص عليه لكنـه سيؤسس ليس بنص دستوري و إنما بقانون يسنه مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه وهذا ما سيضعف قوته. أما بالنسبة إلى فرنسا فقد بينت المادة الأولى من دستورها، منذ آذار ٢٠٠٣، إن "تنظيم الجمهورية هو اللامركزية" الإدارات المحلية، المقاطعات، المحافظات، الأقاليم، مديريات ما وراء البحار المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر (المواد ٧٢-٧٥-١) تم منحهم استقلال ن واسع يُدار بواسطة مبدأ "الإدارة الحرة" ضمن إطار القوانين الوطنية.

من جانب آخر فرنسا، شأنها شأن معظم البلدان الأوربية الأخرى، عادت إلى لماني بعد الحرب العالمية الثانية و انتصار الشعوب الحرة على النازية

^١ انظر البحث المتميز المقدم للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام " التحليل والاستشراف دوليين" جامعة اوفيرن - كلية القانون، قدمه علي اليعقوبي، الد، العراقي لعام ٢٠٠٥ تعريف نموذج النظام . ص

والفاشية كون هذا النظام يرمز بشكل جدّي إلى عودة التعددية و الحرية و الديمقراطية. و مع ان النظام البرلماني يستقر على أساس توازن دقيق بين السلطة التنفيذية (التي تستطيع حل الجمعية طنية في البرلمان) و السلطة التشريعية تستطيع تهديد الحكومة و إقالتها) لكن هذا النظام البرلماني سرعان ما اختل توازنه لصالح البرلمان القادر (على هدم و إطاحة الحكومة) و العاجز (عن بناء و تشريع القوانين و مواجهة الصعوبات) — الحق الضرر بالسلطة التنفيذية (عدم استقرار حكومي، تراجع دور رئيس الجمهورية إلى مهام التمثيل الفخري) و ما تترتب على كل ذلك من إضعاف للبلد.

شهدت هذه الأجواء عودة الجنرال ديغول إلى السلطة عام ١٩٥٨ ، كان الدستور الجديد بداية سريعة لاستعادة هبة الدولة من خلال إعادة صلاحيات السلطة التنفيذية خصوصا رئيس الجمهورية المدعوم بالثقة العامة من خلال (الاستفتاءات المتكررة، الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام المباشر من الشعب، منذ ١٩٦٢) و عبور الهيئات الوسيطة قابل، إضعاف ربما مفرط للبرلمان و للسلطة القضائية أيضا . ومع بداية عهد الجمهورية الخام — سة تميز هذا النظام بالخصائص الآتية:

أولا: حقوق الإنسان - السلطة القضائية

الديباجة التي افتتح بها الدستور، أعادت ديباجة دستور ١ و أحالت إلى العديد من المبادئ ذات القيمة الدستورية و كذلك إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ١٧٨٩. بعد بعض التردد المجلس الدستوري يُقرر تموز ١٩٧١، إن الديباجة هي جزء لا يتجزأ من الدستور و محتواها يتمتع بالعلو على جميع السلطات (الرئيس، الحكومة، البرلمان) و كافة السلطات القضائية.

كسرا للتقاليد الفرنسية الطويلة المعادية لأي شكل من أشكال الرقابة الدستور، على القوانين (التي يُنظر إليها — "تعبير عن الإرادة العامة" التي

تكون دائما صحيحة ، مقدسة و منيعة على كل نقد) انشأ دستور المجلس الدستوري الذي يضطلع بثلاث مهام :

١. ضمان توزيع الاختصاصات التشريعية بين المسائل الداخلة ضمن نطاق القانون (الفقرة ٣٤- C) و المسائل الداخلة ضمن نطاق التعليمات (الفقرة C-).
٢. الفصل في المنازعات الناتجة عن الانتخابات البرلمانية و الرئاسية و ضمان انتظام العمليات الاستفتاءية.

٣. الرقابة على مطابقة القوانين للدستور ما تحتويه ديباجته.

السلطة القضائية (الفصل الثامن، المادة ٦٤-٦٦-١) هي ربما موطن الضعف في الدستور الفرنسي و القضاء ، — تقرر إلى (الشعب) و إلى ميزانية (من اجل ممارسة وظائفه بفاعلية) هناك أزمة لا تستطيع السلطة القضائية الخروج منها. هي لا تعتبر "سلطة" بالمعنى الحقيقي (القضاة كما يقول مونتسكيو "ليسوا سوى بوق للقانون"). نظريا ليس لهم صلاحيات تشريعية و لا يستطيعون إعطاء "قواعد قانونية" و من غير المقبول استنادا إلى مبدأ الفصل بين السلطات، ان يكون رئيس الجمهورية هو "ضامن استقلال القضاء" (المادة C -) . و بالرغم من رئيس الجمهورية لا "يتأس" المجلس الأعلى للقضاء منذ تعديل تموز ٢٠٠٨ لكن نفوذه، و نفوذ الحكومة و دواوين وزارة العدل، يبقى قويا جدا. و أخيرا فان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضت أن (الادعاء العام) فرنسا و بسبب افتقاره إلى الاستقلالية بالنسبة إلى السلطة السياسية لا يمكن اعتباره جزء من "السلطة القضائية".

ثانيا/ السلطة التنفيذية

في عهد الجمهورية الخامسة تعززت السلطة التنفيذية عمما. و هي سلطة التركيب (و التي يمكن أن تتحول إلى حالة من الصدام فـ "التعايش" - cohabitation - بين ممثلي الأغلبية والمعارضة) و تتألف السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، و رئيس الوزراء، رئيس الحكومة. رئيس الجمهورية هو "الحكم" (المادة C) لكن و منذ ان تم انتخابه مباشرة من الشعب "دخل المعتزك" لأنه وان كان يمثل كل الفرنسيين لكنه يبقى في النهاية

زعيم الأغلبية. ولايته عُدلت من سبع السنوات إلى خمس سنوات (عام)
ليتطابق ذلك مع النواب و يقلل مخاطر التعايش مع الأغلبية المعارضة،
تجدد مرة واحدة فقط (منذ تعديل ٢٠٠٨). و للرئيس مع رئيس الوزراء
لاحيات كاملة لكن أيضا صلاحيات مشتركة و صلاحيات متنافسة، و التي
ليس من السهل إدارتها في د التعايش. و كما يقال في النظام البرلماني ان هذه
السلطات تخضع إلى "التوقيع المجاور" - contreseing - وهذا ما يُر
إلى منطق النظام الرئاسي.

الحكومة التي يترأسها رئيس الوزراء "تحدد و تقود سياسة الدولة" (المادة
٢٠ الفقرة C١) و هو ما لا يتفق منذ وقت طويل مع الحقيقة باستثناء فترات
ة "التعايش"، وهذا ما لم يتم ، ضمن تعديلات ه و
بالرغم من كل الانتياطات المتخذة، افتراض حالة جديدة من التعايش، بين
رئيس بعض الأحزاب المؤيدة و برلمان معارض، لا يمكن استبعادها تماما.
الحكومة "تمتلك الإدارة والقوات المسلحة" (المادة ٢٠ الفقرة C) لكن رئيس
الجمهورية هو "قائد الجيش" و هو يرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني
(المادة ١٥ C) وهذا مصدر آخر للإرباك.

و أخيرا فان الحكومة "مسئولة أمام البرلمان" (المادة ٢٠ الفقرة ٢ C) في ا
أمام جمعية الوطنية فقط، النواب يستطيعون استخدام هذه المسؤولية .
الأنظمة البرلمانية إما عن طريق توجيه الاتهام أو رفض منح الثقة للحكومة
(المادة ٤٩ ، ٥٠ C). في الواقع هذه المسؤولية الجماعية لا تطبق بسبب ظاهرة
الأغلبية، بقة الأمر إن لكل وزير مسئولية فردية أمام رئيس
الجمهورية الذي يستطيع أن يحول غير الكفوء أو غير المنضبط (دون
مقاعدهم تلقائيا الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ منذ تعديل ٢٠٠٨) و هذا
ما يحينا أيضا الى منطق النظام الرئاسي.

ثالثا/ السلطة التشريعية

وهي مزدوجة ليس بسبب الفيدرالية ولا من اجل التمييز مثل بريطانيا، مجلس
تقراطي و مجلس ديمقراطي، لكن من اجل تحسين العمل التشريعي من خلال

"مكوك" - ذهاب و مجيء - النصوص بين المجلس الأدنى (الجمعية الوطنية) الذي يمثل الشعب و المجلس الأعلى (مجلس الشيوخ) الأكثر حكمة وخبرة و الذي يمثل السلطات المحلية للجمهورية.

الجمعية الوطنية بأعضائها ٥٧٧ المنتخبون بالاقتراع الفردي، بنظام انتخاب نائب واحد بالأغلبية و في جولتين، عن كل دائرة الانتخابية (هذا النظام الانتخابي جعلها قريبة للشعب و ضمن وجود أغلبية لدعم الرئيس و الحكومة، لكن

وصول بعض التيارات مثل البيئية بهمة الوطنية "اليمن المتطرف" من التمثيل

في البرلمان بما يتناسب وأهيتها)، تصوت الجمعية الوطنية على القوانين (و

حالة الاختلاف مع مجلسشيوخ فإن الكلمة الفصل تكون للجمعية الوطنية)، و

تراقب نشاط الحكومة (أسئلة مكتوبة أو شفوية، لجان تحقيق، مسألة الحكومة)، و تُقيّم السياسة العامة.

مجلس الشيوخ يتمتع بنفس الصلاحيات لكنه لا يستطيع إسقاط الحكومة (و لا يمكن حلّه، في حين إن الجمعية الوطنية يمكن حلها بسهولة كبيرة من قبل رئيس الجمهورية). و ينتخب بالاقتراع غير المباشر (من قبل المُنتخَبين). لكن

الغريب ان له حق الفيتو بشأن التعديلات لتورية (المادة ٨٩-C) و رئيسه هو

الذي يتولى موقع رئيس الجمهورية في نيابه. وجوده كان مهددا عام ١٩٩٠، لكن

الآن له موقع جيد في المشهد السياسي الفرنسي. مع ذلك فان النموذج الانتخابي

لاختيار أعضائه عزز تمثيل الريف و المحافظين في فرنسا ما إلى المدن و

التقدميين، وهذا ما أدى إلى الآن، إلى استحالة وصول أغلبية يسارية إلى قصر

لوكسمبورغ (مقر مجلس الشيوخ) و ربما يتغير ذلك في الانتخابات القادمة.

رابعاً/ العلاقات التنفيذية - التشريعية (طبيعة النظام)

بداية، الجمهورية الخامسة كان نظاما برلمانيا، مع خصائص معينة تطورت

تدرجيا إلى النظام الرئاسي، باستثناء فترات التعايش.

النظام البرلماني في الو، الذي يشير إلى مسئولية الحكومة أمام الجمعية الوطن

يشير أيضا إلى إمكانية حل الجمعية الوطنية بواسطة رئيس الجمهورية، الحكم

الغير مسئول "خارج المعتك". لكن ومنذ البداية كان هذا النظام البرلماني يتميز بثلاث خصائص :

١. في العلاقات التشريعية التنفيذية النظام برلماني عقلاني، وهذا يعني استخدام الوسائل القانونية لتقييد البرلمان في دوره وتعزيز الآلية الدستورية من اجل الحفاظ على التوازن بين السلطات.

٢. في العلاقات داخل السلطة التنفيذية هو نظام برلماني مزدوج وهذا يعني ان الرأسيين التنفيذيين، رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، يتقاسمان الصلاحيات وهذا لا يطرح صعوبات عندما يكونون من اتجاه واحد (كما هو الوضع الحالي) لكن الوضع الحساس في هذه النقطة هو في حالة التعايش بين رئيس اليمين و رئيس وزراء اليسار او العكس.

٣. ان حقيقة تمتع الرئيس بصلاحيات مهمة لا تخضع لتصديق (رأس السلطة التنفيذية الأخر رئيس الوزراء) هي نوعا من "حصان طروادة" المتجه إلى الرئاسية داخل النظام البرلماني الأصلي، الذي كان احد الملامح في تطور النظام فيما بعد.

النظام أصبح نصف - رئاسي، وهذا يعني الجمع بين مسئولية الحكومة أمام البرلمان و انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب، و في نفس الوقت رئاسيا، وهذا يعني ضمان علو الرئيس المنتخب على كل السلطات الأخرى ظاهرة الأغلبية.

الرئيس ساركوزي أراد إبراز هذا العلو ، وتقديم نفسه كـ "رئيس مفرط" أو "رئيس مطلق" أو "الرئيس الذي يحكم" و ان يحد من رئيس الوزراء الى مستوى مجرد "معاون" مجرد من اي تأثير سياسي. لكن وبسبب ذلك حرم نفسه من "المتحسس fusible" الذي كان تقليدا دور رئيس الحكومة ، ليجد نفسه يواجه و بشكل مباشر خيبة أمل الناخبين. و منذ بضعة أشهر يحاول العودة إلى دور الرئيس و بالرفعة والابتعاد، في الوقت الذي أعاد إلى رئيس الوزراء دورا و مكانا ما كان ينبغي ان يفقده.

التعديل الدستوري في ٢٣ تموز ٢٠٠٨ اخذ في الاعتبار هذا التطور في النظام من خلال ثلاث جوانب :

١. إعادة الاعتبار لدور البرلمان، و بداخله دور المعارضة، من خلال الوظائف التشريعية خصوصا الرقابة على نشاط الحكومة و تقييم السياسة العامة.

٢. الأخذ في الاعتبار تعزيز رئاسية النظام و لكن أيضا تحديده (المناصب الأكثر أهمية) و امتيازات رئيس الدولة.

٣. تعزيز دور الشعب و حماية الحقوق الأساسية : من خلال الاستفتاء على المبادرات الشعبية، إنشاء منصب "المدافع عن الحقوق" ، و بشكل خاص تطبيق إحكام "مسألة الأولوية الدستورية" العنصر الوحيد المميز حقيقة في هذه التعديلات الدستورية .

خامسا/ الرقابة على مطابقة القوانين : للدستور وللاتفاقيات الدولية

ابقا، القانون، ومنذ جان جاك روسو، و لمدة طويلة في فرنسا يعتبر مقدسا و لا يخضع لأي رقابة، "القانونية" تتفوق على "الدستورية" و السلطة السياسية القائمة على شرعية الانتخابات تتفوق على السلطة القضائية الهادفة الى ضمان دولة القانون.

التطور، في هذا المجال، يأتي على ثلاث مراحل :

١. ظهور الرقابة على دستورية القوانين لسابقة، عن طريق الدعوى، المجلس الدستوري راقب تدريجيا وبعث مطابقة القوانين المصوت عليها في البرلمان (لكن ليس تلك التي اعتمدت باستفتاء) للدستور بما في ذلك ديباجته. هذه الرقابة تمارس قبل إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية. وهي ليست تلقائية : المجلس الدستوري لا يستطيع ممارسة الرقابة من نفسه بل يجب ان تطلب منه بعض السلطات ذلك (رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، رئيس الجمعية الوطنية ، ورئيس مجلس الشيوخ) هذه السلطات أضافت عام ١٩٧٤ ستين نائب او ستين سيناتور وهذا يعني المعانة او، بتعبير ادق، الأقلية. ولم يعد بوسعنا ان نقول في فرنسا، كما قال النائب الاشتراكي في ١٩٨١ " إنكم قانونا مخطئين لأنكم سياسيا أقلية" . من الان فصاعدا هناك طرفان متنافسان و

متكاملان يان عن الإرادة العامة، البرلمان و المجلس الدستوري، و منذ ان أعلن الأخير في قراره في ٨ / ٨ / ١٩٨٥ "القانون يعبر عن الإرادة العامة عندما يحترم الدستور" .

مع ذلك و عند إصداره، يبقى القانون لا يخضع لأي رقابة من قبل القضاة الدستوريين ، في حين، القضاة (العاديين و الإداريين) يرفضون دائما "الدفع بعدم الدستورية" التي يثيره الخصوم إثناء الدعاوى، ضد القانون الذي يراد تطبيقه عليهم.

٢. ظهور الرقابة على مطابقة القانون للمعاهدات من قبل القضاة العاديين (conventionnalité).

الديباجة الدستورية تنص على : "الجمهورية الفرنسية وفاء لتقاليدها تمتثل لقواعد قانون الدولي العام". الفصل السادس من الدستور (المادة ٥٥-٢) المتعلقة بـ " المعاهدات و الاتفاقات الدولية" يبين ان رئيس الجمهورية هو الذي "يفاوض ويصادق على الاتفاقيات" (المادة ٥٤) ، لكن الأهم من ذلك الحاجة إلى قانون (برلماني او استثنائي) لغرض الإذن لرئيس الجمهورية بالتصديق على هذه المعاهدات. اذا كان المجلس الدستوري، الذي تحيل اليه السلطات المذكورة اعلاه، اعلاه، اعلن : ان المعاهدة المراد تصديقها اذا كانت تحتوي على بند او اكثر مخالف للدستور عندئذ يجب تعديل الأخير(الدستور) تصديق المعاهدة حتى يكون متوافقا معها. و بالنسبة للقضاة الدوليين فإن الالتزامات الدولية للدول تفوق دساتيرها الوطنية، اما القضاة الفرنسيين فعكس ذلك فالقانون الداخلي ص على تفوق الدستور على الاتفاقات الدولية التي تكون فرنسا طرفا فيها (المادة ٥٤). و اخيرا نشير الى انه عندما يتعلم الامر بالقانون فان المادة من الدستور تنص على : "المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها وفقا للقواعد او الموافق عليها، لها عند نشرها ،سلطة اعلى من سلطة القانون شريطة ان كل اتفاق او معاهدة يتم تطبيقه من الطرف الاخر" .

غير ان ان القضاة الفرنسيين و لفترة طويلة لم تكن لديهم سلطة للامتناع عن تطبيق القوانين اللاحقة للمعاهدات و المخالفة لها. المجلس الدستوري و في طلب

مرفوع اليه رفض ممرسة اي "رقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات"
/ / ١٩٧٥ اعطى سبب حكمه — المعاهدة وان كانت مثل الدستور و
اعلى من القانون لكن ليس لها نفس علوية الدستور لانها نسبية و احتمالية، فهذه
العلوية التي تتمتع بها المعاهدات تخضع الى شروط معينة و لاسيما شرط
"المعاملة بالمثل" (على الرغم من ان هذه الشروط لا تنطبق على بعض الاتفاقيات
الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان). بعد هذا القرار و منذ / /)
النقض) ، ثم في / / ١٩٨٩ (مجلس الدولة) القضاة العاديين و الإداريين
يعلنون موافقتهم على ممارسة هذه الرقابة، فالقانون و بمناسبة تطبيق أحكامه يتم
النظر في مطابقتة للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا. القانون إذن لم
يعد مقدسا و الأشخاص الذين يعيشون في فرنسا (المواطنين و الأجانب) صاروا
يتمتعون بشبكة أمان مزدوجة لحماية حقوقهم الأساسية، دستورية (عهد بها الى
المجلس الدستوري) و الرقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات (التي عهد بها الى
القضاة العاديين)

٣. ظهور الرقابة اللاحقة لمطابقة القوانين الص للدستور : مسألة الاولوية
الدستورية. في "شبكة الامان المزدوجة" تبقى هناك فجوة كبيرة : غياب الرقابة
اللاحقة على دستورية القوانين الصادرة مع عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية
القوانين إمام القاضي. و بعد عدة محاولات غير ناجحة من جانب الرئيس ميتران
في ١٩٨٩-١٩٩٣ فإنه و في نهاية المطاف التعديل الدستوري في ٢٣ تموز
٢٠٠٨ ادخل في الدستور المادة ٦١-١ : "عند، مناسبة النظر في دعوى
مقامة أمام القضاء، و دفع - احد أطراف الدعوى - بأن حكما تشريعيا
ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، يستطيع المجلس الدستوري النظر
في هذه المسألة بناء على إحالتها اليه من مجلس الدولة او محكمة النقض الذين
يتخذ قرارهما خلال فترة محددة. و يحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه
المادة" هذه الشروط تم تحديدها بقانون تنظيمي في / / ٢ و بالعديد من
المراسبية التي صدرت في ٢٠١٠. و باختصار انه و امام اي قاضي اذا
اثار احد الخصوم مسألة عدم دستورية نص تشريعي يراد تطبيقه عليه، فإن

القاضي النظر اولاً في هذلمسألة فاذا لم يجد هذا الدفع بيب كونه غير جديد اوغير جدّي فانه يرفضه و يبحث الموضوع الأصلي ، اما اذا كان لديه شك فان عليه ان يحيل هذا الطعن و المسمى " مسألة اولوية الدستور " الى المحاكم الاعلى، محكمة النقض او مجلس الدولة ، و تاخير اة الإجراءات تى صدور القرار. و في المقابل فأن محكمة النقض او مجلس الدولة يستطيعون اما رفض "مسألة اولوية الدستور" (والتي يمكن اثارها امامهم مباشرة) او احالتها الى المجلس الدستوري الذي اما يرفضيلغي القانون (هذا القرار له حجة مطلقة على الكافة) وليس فقط على اطراف النزاع . ومنذ العام الماضي أثبتت العديد من هذه القضايا وصدرت بها أحكام نقت التشريع الفرنسي من الأحكام الغير دستورية التي بن ان يحتويها و قوت بشكل كبير حقيقة دولة القانون في فرنسا (لكن ربما وفي بعض الأحيان أضرت بالاستقرار القانوني).